رابط المادة على منصة باحث

سلسلة شرح كتاب الفروق للإمام القرافي رحمه الله تعالى

أصول الفقه / سلسلة شرح كتاب الفروق للإمام القرافي / الشيخ عبد الله عبد الرحمن الغديان)03/6(

عبدالله الغديان

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. الفرق الخامس والعشرون بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهي عن المشترك المقصود من هذا الفرع وهو بيان اسلوب وبين من اساليب اللغة وهما موجودان - 00:00:04

في القرآن وموجودان في السنة هذان الاسلوبان هما اسلوب العموم واسلوب المطلق. اسلوب العموم واسر المطلق يعني انه يأتي ادلة في القرآن وفي السنة مشتملة على العموم ويأتي في ادلة ايضا مشتملة على المطلق - 00:01:07

هذان الاسلوبان داخلان في مسمى المشترك. في يسمى المشترك والمشترك من حيث الاصل ان تساوت افراده ان تساوت افراده وهو العموم اذا تساوت افراده يسمونه متواطئا. مثل ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى اخره. مثل التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون - 00:02:07

هذا تجدون انه عام لجميع افراده يسمونه متواطئا وان تفاوتت افراده في الخارج لكن يطلق عليه اسم واحد لكن افراده في الخارج متفاوتة. هذا يسمى مشكك يسمونه مشكك مثل كلمة نور - 00:03:17

تجدون ان هذه الكلمة تطلق على نور الشمس ونور القمر وآآ وما هو اقل من ذلك حتى تصل الى درجة اللمبة التي هي صفر. فيطلق على هذا المقدار من درجة النور يقال عنه انه يقال عنه انه نور. ان سميته نور او - 00:04:07

ليته ضوءا لكن ان افراده في الخارج تجدون انها متفاوتة وفي تفاصيل لكن ما لكم فيها حاجة الان. بعد هذا يأتي هذا المشترك تارة في سياق النفي. النفي والنهي وكذلك الشرط والاستفهام ويأتي ايضا في سياق الاثبات - 00:04:37

ويأتي ايضا في سياق الاثبات عندما يأتي في سياق النفي عندما يأتي في سياق النفي يحتاج الى تحديد المدلول وعندما يأتي في سياق النهي او عندما يأتي في سياق الاثبات فهذا يحتاج - 00:05:17

ايضا الى تحديد المفهوم. فهو هنا وضع هذا الفرق من اجل تحديد مفهوم المشترك اذا كان في سياق نفي او نهي او استفهام او شرط واذا كان في سياق الاثبات - 00:05:47

وذكر هنا اقساما ثلاثة. القسم الاول ما يحمل على اعلى الدرجات وهذا جميع ما يختص بالله جل وعلا من الاسماء والصفات جميع ما يضاف الى الله جل وعلا فان جميع الادلة التي جاءت - 00:06:17

القرآن وجاءت في السنة تحمل على اعلى الدرجات. ان كانت في سياق الاثبات فهي صفة كمال. فهي وان كانت ايضا في في حال النفي ايضا حملت على اعلى درجات الكمال مثل لا تأخذ - 00:06:47

سنة ولا نوم. هذا يحمل على اعلى الدرجات وان كان انه في حقوق الادميين الاقرار يعني اقر انسان لانسان. فهذا يحمل على ادنى الدرجات. يحمل على ادنى الدرجات وان كان من غير هذين القسمين فهذا يحتاج الى يعني - 00:07:17

اصل انه يحمل على يعني الاصل انه يحمل على اعلى على ادنى الدرجات المجزئة مثل ما لو قال شخص اعتق رقبة فتى فكلمة رقبة هذي يدخل فيها العالم والجاهل والطويل والقصير والى اخره. لكن - 00:07:57

لو كانت هذه الرقبة مشتملة على عيب يوجب الرد في المعاملات فحين يعني يكون فيها ظرر مثل مرض الموت فالمقصود ان ان هذا لا بد من التنبه له. وهكذا تقرأون عاد الكلام الذي ذكره رحمه الله لكن هذا هو اصل الموضوع. الفرق الذي بعده - 00:08:27

الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة في خطاب الوضع. خطاب التكليف يقصد فيه الاحكام الخمسة. خطاب التكليف يقصد فيه الاحكام الخمسة الوجوب والتحريم والكراهة والندب والاباحة. الوجوب والتحريم والكراهة - 00:08:57
والندب والاباحة. هذا هو خطاب التكليف. خطاب الوضع يقصد منه شباب والشروط والعلل والموانع والرخصة والعزيمة والصحة والفساد والبطلان وان كان بعظها يعني مختلف لكن المقصود ان ان لابد ان نطالب العلم يتنبه الى ان الشريعة مشتملة على - 00:09:37
تكليف وانها مشتملة على خطاب وظع هو هنا يريد ان يبين ما هو الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع من ناحية اثر كل منهما لان في فرق بينهما من حيث - 00:10:17
الصيغة في فرق بينهما من حيث الصيغة وبينتها لكم انا قبل قليل لكن في فرق من ناحية الاثر. من ناحية الاثر. فيه امور تكون موجودة يعني مشترطة في احكام التكليف. ولكنها ليست مشترطة في خطاب الوضع. تكون مشتركة - 00:10:47
في خطاب التكليف ولكنها ليست مشترطة في خطاب الوضع الشخص عندما يريد ان يصلي عندما يريد ان يصليها هو محتاج الى ان يكون عالما بالمكلف ان يكون عالما بما كلف به. وان يكون قادرا على - 00:11:27
لان من واجب الشريعة من من اه يعني من القواعد انه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ظرورة والامر الثالث القصد. يعني النية ففيه القصد وفيه القدرة وفيه ايضا العلم هذه كلها مجتمعة في الصلاة مثلا في الصيام ولهذا - 00:12:07
الانسان عندما يكون عاجزا عن الصلاة قائما يصلي جالسا لا يستطيع ان يصلي جالسا من يصلي على جنب ما يستطيع ان يصلي على جنب يصلي مستلقيا. ورجلاه الى القبلة وهكذا بالنظر الى صيام وهكذا بالنظر للحج - 00:12:37
للعمرة وهكذا سائر التكاليف. لا بد فيها من علم ومن قدرة ومن قصد لكن القصد في باب التعبد هذا القصد شرط لصحة العمل من جهة وللثواب عليه من جهة اخرى. اما العادات فالقصد شرط - 00:13:07
كن في الثواب فقط. وليس شرط في الصحة. اذا نظرنا الى خطاب الوضع وجدنا ان هذه الامور ليست مشترطة. يعني لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا قصد الانسان عندما يقتل شخصا - 00:13:37
على سبيل الخطأ هل يجب عليه القصاص او لا يجب الان كثير من حوادث السيارات. هل نقول ان الشخص عندما يحصد مثلا من انقلاب في السيارة او يوم الاحد ولا يحصل صدم ولا هذا نقول يجب عليه القصاص والا نقول تجب عليه الدية - 00:14:07
الكفارة ها الكفارة ايه لكن لو قتله عمدا عدوانا فحينئذ يجب عليه ماذا؟ يجب عليه القصاص في هذه الصورة فقد القصد يعني قصد القتل. فصار فصار ايجاب الدية وايجاب الكفارة عليه هذا - 00:14:37
من باب خطاب الوضع. النائم اذا انقلب على شخص بجنبه اثنين نايمين احد وزنه مئة كيلو وواحد وزنه عشرة كيلو. انقلب الذي وزنه مئة كيلو على الذي وزنه عشرة كيلو ويمكن هذا في مكان مرتفع واذا في مكان منخفظ ومات اللي هو انقلب عليه. في هذه - 00:15:07
هل نقول ان هل نقول ان ان يجب عليه القصاص ولا نقول تجب عليه الدية والكفارة فقط لان هذا يعتبر قتل خطأ لانه فاقد لماذا؟ ها فاقد يعني فاقد للقصد. وهكذا سائر الامور التي يفعلها الشخص بدون قصد ويترتب عليها حق - 00:15:37
ويترتب عليها حق. مثل الان لو رمى صيدا هو يقصد الصيد. لكن ان قتل ادميا ما درى عنه ما علم به في هذه الحال هل نقول ان نقول هنا كونه يعني غير عالم به ما يترتب عليه - 00:16:07
حكم ولا نقول انه بناء على انه تسبب في الاتلاف فالعلم ليس بشرط العلم ليس بشرط المجنون اذا اتلف مال يعني شب حرير واتلف مال لشخص. وهذا المجنون عنده مال عظيم. هل نقول ان هذا المال الذي اتلفه - 00:16:37
وهذا المجنون نقول لا يجب يعني ليس لصاحبه حق او نقول ان هذا تسبب وايجاب الاتلاف شرط من شروط ماذا؟ من شروط التكليف اي من شروط الوظع من شروط يعني - 00:17:07
كون ان يعني كون ان الشخص هذا غير عالم لانه فاقد للعقل. ما عنده علم فاقد لعقله. فهذا نقول ان نقول ان الاتلاف هذا في حقهم

واجب وكذلك صبي لو اتلف مال مثلا لشخص نقول يجب على وليه ايضا وهكذا فالمقصود - 00:17:27
ان خطاب التكليف لابد فيه من العلم ولابد فيه من القدرة ولابد فيه ها من القصد اما خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم ولا ها ولا قصد. التفاصيل التي ذكرها رحمه الله ترجعون اليها. لكن هذا هو - 00:17:57
الموضوع الفرق السابع والعشرون بين قاعدة المواقيت الزمانية والمواقيت المكانية المقصود في المواقيت الزمانية يعني في مواقيت حددها الشارع حددها الشارع. مواقيت زمانية للصيام. مواقيت زمنية للصلوات خمس مواقيت زمنية للشهر للحج ولهذا هم يقسمون الوقت - 00:18:27
في الزمن الى ثلاثة اقسام مضيق كرمضان وموسع كمواقيت الصلاة الخمس ومضيق من وجه وموسع من وجه اخر وهو الحج. لان وقت الحج اذا نظرنا الى اعمال الحج ونظرنا الى زمن الحج اشهر الحج وجدنا ان الزمن اوسع من - 00:19:17
الافعال المواقيت المكانية مثل اه المسعى ومثل الطواف على على الكعبة يعني لو طاف الانسان في مكان اخر او سعى في مكان اخر ما كفى ما ما جاز له ومثل تحديد عرفة للوقوف. ومثل تحديد مزدلفة للمبيت. ومثل تحديد - 00:19:47
منى للمبيت وتحديد مواقع الجمرات وهكذا ففيه في الشريعة مواقيت زمانية وفيه مواقيت مكانية هذه المواقيت الزمنية وهذه المواقيت المكانية هذه تعتبر من الامور التوقيفية بمعنى ان الشخص ليس له حق في ان يتصرف فيها في زيادة او نقص. نعم - 00:20:17
اذا كان الانسان عنده اعذار اذا كان عنده اعذار يعني فقاعدة الشريعة ان العذر له حكمه. يعني مثل انسان لما قدم من مزدلفة من من عرفة وجا مزدلفة وصلى العشاء اصيب بمرض ونقل للمستشفى. في الحال. هذا نقول - 00:20:47
سقط عنه المبيت لانه عاجز عنه بسبب المرض. ومن قواعد الشريعة انه لا واجب مع لكن لو ان انسان مثلا لو ان مثلا جهة من الجهات يعني حددت مكان قالت هذا - 00:21:17
هو محل المبيت. او هذا هو محل رمي الجمار. او هذا هو محل الوقوف. يعني انشأ مكان جديدا. او اختصر من المكان الموجود يعني الغى نصف ونصف وانزاني قال هذا - 00:21:37
محل للوقوف وللمبيت او او او امكنة الجمرات الثلاث يعني تصرف فيها مثلا فيها في احواضها والا مثلا نقلت في مكان اخر علشان نقل الناس الى الرمي في مكان علشان - 00:21:57
مثل ما يقول هالحين في بعض الناس يقولون الدين يسر. واحد مقترح يقول ورا ما ينشئون مسعا اخر بجنب المسعى هذا الدين يسر. يصير المسعى الموجود للناس اللي يجون والمسعى الجديد هذا للناس اللي يروحون للمروة - 00:22:17
وعمر رضي الله عنه يقول لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف او لا من اعلاه. فالمقصود ان هذه مواقيت مكانية توقيفية مواقيت زمنية توقيفية ليس لاحد حق في ان يتدخل فيها. وتقرأون التفاصيل التي ذكر لكن هذا هو الاصل - 00:22:37
ويكفيكم هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم التوفيق الذي وقفنا من اجل الاخوان اللي يتابعون علشان يقرأون قبل يجون. الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الالفاظ - 00:23:07
ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الالفاظ ولا يخصصها واذا كان عندكم اسئلة تقدمونها هذا المقصود يقول وفي تعريف ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - 00:23:27
المقصود منه انه قد يوجد الشرط لكن يكون مع وجود الشرط وجود مانع. لكن كلمة لذاته يعني راجع مثل انسان يبي يصلي وهو على غير وضوء يبي يصلي وهو على غير وضوء. هذا يلزم من عدمه العدم لذاته. لان قلنا له ما - 00:24:07
ما يجوز انك تدخل في الصلاة الا على طهارة وهكذا صليت الفجر وبعد الصلاة وجدت على السراويل اثر اعدت الصلاة ولكن بعد طلوع الشمس. اذا كان انك وجدت اثر نجاسة - 00:24:37
اجازة حاصلة منك في اثناء الصلاة. فهذا انتقض الوضوء وعملك هذا صحيح من ناحية اعادتك الصلاة. اما اذا كان السروال فيه نجاسة قبل ان تدخل الصلاة. ولم تعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ من الصلاة فليس عليك اعادة صلاة فصلاتك صحيحة - 00:25:07

السكة بس الله يرحم حالنا وحالنا شخص فاته الركوع الاول في الركعة الاولى من صلاة الخسوف. فقال الامام ثم يعني يأتي من ركعة التي فاتت صلاة الكسوف تدرك الركعة فيها بادراك الركوع الاول. فاذا فاته الركوع الاول فقد فاتته الركعة - 00:25:37
الاولى فاذا سلم الامام يأتي بالركعة الاولى كما اتمها الامام. اه كما فعلها الامام قمت باداء العمرة محرما من ابيار علي والان اريد عمل عمرة لجدتي المتوفاة نعم يجوز لك والميقات هو التنعيم. وهذا يقول ايجاب الزكاة - 00:26:37
هل هو من باب هو غير مكلف هو؟ الصلاة واجبة في يعني يجب على وليه ان يخرجها حجيت في العام الماضي وفي اليوم الثاني من ايام التشريق هذا سألني امس اذا كنت حللت اذا كنت طهت وسعيت يوم العيد - 00:27:07
ورميت الجمرة وحلقت وقصرت يعني ما يكون لي هذا اثر في الحج لكن انه عمل محرم ماشي نقول نقوم بجلب بضاعة من خارج بلادنا وعندنا وعندما نصل الى نقطة الجمارك لا بد من ان نقوم بتخليصها لنا - 00:27:37
من الجمرك هذا شيء يتعلق بالدولة ما للناس يغلون فيه ما نصيحتكم لمن تغلغل الحسد في قلبه درجة انه اذا حصل لاحد من معارفه على وظيفة او ترقية فان انه يصاب بشيء من الغل. يا اخي الله سبحانه - 00:28:27
تعالى قال ومن شر حاسد اذا حسد. وفي الحسد له احوال الحالة الاولى انك اذا رأيت شخصا انعم الله عليه بنعمة تمنيت ان يزيل الله هذه النعمة عن هذا الشخص - 00:29:07
وهذا امر محرم. لان الله سبحانه وتعالى يقول نحن قسمنا ما بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فهذا الشيء الذي حصل لهذا الشخص هذا مكتوب له في اللوح - 00:29:37
محفوظ وحسدك هذا لن يغير شيئا من قضاء الله وقدره ولكنك ولن ولن تضر الشخص ولكنك تكون اثما. فالحسد سبب بهذه الصورة نتيجته انك اثم. الصورة الثانية انك اذا رأيت شخصا انعم الله عليه بنعمة - 00:30:07
تحب زوال هذه النعمة وان تنتقل هذه النعمة اليك. يعني يحرم من هذا الرزق من هذه الوظيفة من هذه الترقية وينتقل ذلك اليك. وهذه الدرجة اسوأ من التي قبلها. وهذه اسوأ. في درجة ثالثة تسمى الغبطة - 00:30:37
وليست من الحسد في الحقيقة لكن قد يظن وانا اتيت بها من اجل التمييز. رأيت شخصا يسر الله امره في امر دينه ولا في امر دنياه وتحب لنفسك ان ييسر الله لك - 00:31:07
مثل ما يسره لذلك - 00:31:27